## مرسوم بقانون اتحادي رقم ( 29 ) لسنة 2020
## بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005
## في شأن الأحوال الشخصية

**نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشان اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 ، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإثبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، وتعديلاته،
- وعلى قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 ، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته،
- وبناءً على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ،

**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

### المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، وتعديلاته النص الآتي:

**المادة (1)**

1. تسري أحكام هذا القانون على جميع الوقائع التي حدثت بعد سريان أحكامه، ويسري بأثر رجعي على إشهادات الطلاق ودعاوى الطلاق التي لم يصدر بها حكم بات.
2. تسري أحكام هذا القانون على مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ما لم يكن لغير المسلمين منهم أحكام خاصة بطائفتهم وملتهم.
3. تسري أحكام هذا القانون علي غير المواطنين، ما لم يتمسك أحدهم بتطبيق قانونه، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد (12)، و(13)، و(14)، و(15)، و(16)، و(17)، و(27)، و (28) من قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985.

### المادة الثانية

لكل إمارة أن تنشئ سجلاً خاصاً يسمى بسجل "وصايا غير المواطنين"، ويحدد شكل السجل وبياناته وإجراءات وضوابط القيد فيه وتعديل قيوده، وإجراءات تنفيذه بقرار تصدره السلطة المختصة بالإمارة المعنية.

**المادة الثالثة**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

**المادة الرابعة**

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**خليفة بن زايد آل نهيان**
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

---

**صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :**

**بتاريخ : 10 / صفر / 1442 هـ**

**الموافق: 27 / سبتمبر / 2020 م**